

373 ما مدى شرعية صناديق المتاجرة لدى البنوك؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

يوجد في احد البنوك صندوق اسمه صندوق المتاجرة العالمية ويقول الموزف في هذا البنك هذا الصندوق يعتمد على مبدأ المربحة الإسلامية في حالة احتياج تاجر بضاعة ما يستورد البنك له هذه البضاعة من خلال هذا الصندوق وقيمة الاشتراك لا تقل عن عشرة الاف دولار - [00:00:00](#)

امرجي والربح بين تسعة وتمانية في المئة. ويقول موظف البنك ليس هناك مجال للخسارة لانه البنك قد لان البنك ما يستورد بضاعة الا عند طلب التاجر هل يجوز الاشتراك بهذا الصندوق - [00:00:23](#)

اذا وفق بالقائمين عليه عرف ان ما قالوه صحيح وانه بالمربحة وانه شاع ليس بذبح معين خمسة في المئة او عشرة في المئة ونحو ذلك بل مشاع هذا الربح يوزع بين اصحاب الاموال على حسب ما بينه وبين - [00:00:40](#)

البنك من المشاركة هذا من جنس ما يفعله التجار في البيع والشراء بالمضاربة ونحوها المضاربة جائزة بالاجماع وهي يعطي الانسان مالا لآخر على انه يبيع فيه ويشترى بالنصف او بالثلث او بالربع او بالعشر من الربح - [00:01:05](#)

فيقول لك هذه هذا المال عشرة الاف ريال او مئة الف ريال او دولار تباع فيه وتشترى وما حصل من الربح فليالنص ولك النصف او لي ثلاثة ارباع ولك الربع - [00:01:30](#)

او ما اشبه ذلك فاذا كان هذا البنك يعمل بهذا ويوثق بالقائمين عليه بدينهم وصدقهم فلا بأس والا فليحذر الانسان ان يورط نفسه بالربا نعم - [00:01:45](#)